

قرار مجلس الخدمة المدنية

طباعة

استمع

18	لسنة	2012	رقم التشريع
قرارات مجلس الخدمة المدنية			نوع التشريع
بدلات ومكافآت			الموضوع الرئيسى للتشريع
بشأن منح علاوة التشجيعية للعاملين فى المناطق النائية			مضمون التشريع
10/05/2012			تاريخ الاصدار
<p>بشأن منح علاوة التشجيعية للعاملين فى المناطق النائية</p> <p>مجلس الخدمة المدنية :</p> <p>- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 فى شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ، - وعلى قرار وزير المالية رقم 93 لسنة 1974 بمنح العاملين فى المناطق النائية علاوة تشجيعية وتعديلاته . - وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 6 لسنة 1980 بشأن منح البدلات والعلاوات الإضافية والمكافآت التشجيعية ، - وبناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية ، - وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .</p> <p>قـــــــــــــــــرر</p> <p>مادة (1)</p> <p>يمنح الموظفون المعينون على درجات جدول المرتبات العام بمجموعات الوظائف العامة والفنية المساعدة والمعونة ومن فى حكمهم من المعينين بصفة مؤقتة الخاضعين لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية الذين يكون مقر عملهم فى المناطق الموضحة فى الجدول المرافق لهذا القرار - علاوة تشجيعية شهرية بالفئات التالية :</p> <p>الدرجة الأولى مناطق الفئة الثانية</p> <p>- الدرجة الرابعة/ عامه فيما فوق 90 دينار 75 دينار</p> <p>- الدرجة الخامسة/عامة حتى الثامنة/عامة 75 دينار 60 دينار</p> <p>- مجموعتي الوظائف الفنية المساعدة والمعونة 45 دينار 30 دينار</p> <p>مادة (2)</p> <p>تصرف هذه العلاوة من تاريخ استلام الموظف العمل فى إحدى المناطق المقرر لها هذه العلاوة ويوقف صرفها فى حالة ندبه أو نقله للعمل خارجها .</p> <p>مادة (3)</p> <p>تأخذ العلاوة التشجيعية حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له</p> <p>مادة (4)</p> <p>تمنح العلاوة التشجيعية بفئات أقل من الفئات الواردة فى المادة (1) من هذا القرار للموظفين الذين تقتضى طبيعة عملهم الانتقال للعمل فى إحدى المناطق المقرر لها هذه العلاوة بعض أيام الاسبوع وذلك على النحو التالي :-</p> <p>فئة العلاوة التشجيعية x عدد أيام العمل الفعلية فى الشهر</p> <p>30 يوم</p> <p>مادة (5)</p>			نص التشريع

يجوز الجمع بين العلاوة التشجيعية المنصوص عليها بهذا القرار من ناحية وبين البدلات والمكافآت والعلاوات الأخرى المقررة لنوع العمل أو طبيعته أو التخصص لمستوى الوظيفة أو لجهة معينة أو لشريحة في جهة معينة ، ، كما يجوز الجمع بينها وبين بدل التمثيل وعلاوة غلاء المعيشة والدعم المالي والمكافأة المالية الشهرية المقررة بالقرار رقم 8/2005 (لمن يستحقها) والمكافأة المالية المقررة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 11 لسنة 2011 بشأن منح الموظفين الكويتيين العاملين في الجهات الحكومية مكافأة مالية شهرية بواقع 100 دينار (لمن يستحقها) .
ولا يجوز الجمع بين هذه العلاوة وبين المكافأة أو الزيادة التي تصرف شهرياً بصفة شخصية.

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من 1/4/2012 وينشر في الجريدة الرسمية ويبلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
مصطفى جاسم الشمالي

تابع/ قرار رقم (18) لسنة 2012

جدول

بالمناطق النائية التي يستحق العاملون فيها العلاوة التشجيعية

مناطق الفئة الأولى

- جزيرة وربة
- جزيرة بوبيان
- جزيرة مسكان
- جزيرة عوهة
- جزيرة كبر
- جزيرة قاروه
- جزيرة أم المرادم
- مركز الرفقة
- مركز الصخيرات
- مركز حريشان
- مركز خباري العوازم
- مركز الهويملية
- مركز الصقيهية
- مركز الأبرق
- مركز المهزول
- مركز قلمة صباح
- مركز النمرتين
- مركز ضليلت السور
- مركز أم رقية الجنوبية

مناطق الفئة الثانية

- جزيرة فيلكا
- جزيرة سهيل الصناعية
- مركز الردهة
- مركز اللياح
- مركز أم رقية
- مركز الطلعة
- مركز كاظمة
- مركز المفرق
- مركز الدياية
- محطة الإستقبال
- محطة الإرسال (كبد)
- محطة الإرسال (المقوع)
- المناقيش
- أم قدير
- القرين
- الأدعمي
- الضباعية

- الصبيحية
- البرقان

تابع/ قرار رقم (18) لسنة 2012
2 - تابع/ جدول
بالمناطق النائية التي يستحق العاملون فيها العلاوة التشجيعية

مناطق الفئة الأولى

- مركز العازمية
- مركز السالمي
- أم قصر
- قصر الصبية
- خيرة القصر
- خيرة أم العيش
- خيرة القرينيس
- جليب القرينيس
- القشعانية
- العبدلي
- بحرة حوشان
- بحرة علي
- الشقايا
- الرديفة
- الوفرة
- المغاسل
- رأس الخفجي
- النويصيب

مناطق الفئة الثانية

- وارده
- أم الهيمان
- منطقة الشعبية الصناعية
- ميناء عبدالله
- ميناء الأحمد (الرصيف الشمالي والرصيف الجنوبي).
- المطلاع
- الأطراف
- القاعدة الجوية جنوب الصليبية
- مركز المهبولة
- مركز قلمة شايح قرار
- قاعدة أحمد الجابر
- مركز الإيداع
- محطة العيش للأقمار الصناعية
- مركز المزرعة النموذجية التابعة لإدارة الزراعة
- مركز الزقلة
- مركز الرحية
- مركز البنيدير
- مركز مديره

تابع/ قرار رقم (18) لسنة 2012
3- تابع/ جدول
بالمناطق النائية التي يستحق العاملون فيها العلاوة التشجيعية

مناطق الفئة الأولى

- الخيران
- ميناء سعود (الزور)
- الفوارس
- الروصتين
- حسوان
- مركز الزور
- خيرة جيلهم
- مركز الصير
- مركز الأبيرج

- الخريم
 - الدعورة
 - الحماطية
 - مركز عبقر
 - مركز الشمامية
 - مركز الخفيرة
 - مخفر مزارع
 - نقطة الخيران
 - مركز أم صفق
 - مناطق الفئة الثانية
 - مركز الجليعة
 - مركز كليو 19
 - مركز أم قصبة
 - مركز رياح الجنوب
 - مركز قضى
 - مركز رياح الشمالي
 - مخفر المساكن الشعبية
 - مركز كيلو 52
 - مركز واره
 - محرقه النافيات
 - جنوب غرب الأطراف.
- ملاحظة : يجوز إضافة مناطق أخرى بالإتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.

تابع/ قرار رقم (18) لسنة 2012
جدول بدل المناطق النائية

الدرجة المالية

مناطق الفئة الأولى مناطق الفئة الثانية
من الدرجة (أ) الى الدرجة الرابعة من مجموعة الوظائف العامة
من الدرجة الخامسة الى الدرجة الثامنة من مجموعة الوظائف العامة
75 90

من شاغلي مجموعة الوظائف الفنية المساعدة ومجموعة الوظائف المعاونة 60 75
من شاغلي مجموعة الوظائف الفنية المساعدة ومجموعة الوظائف المعاونة 45
30